قرار مستشار الأمن الوطني رقم 59

صادر بتاريخ 01/10/2020م.

الموافق فيه 14/صفر/1442هـ.

في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2019م في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة

يلغي :

قرار مستشار الأمن الوطني رقم 33 لسنة 2014

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976م في شأن قوة الشرطة والامن وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته،

وعلى مرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2001م في شأن حراسة الحدود البرية والبحرية للدولة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004م في شأن المناطق الحرة المالية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2006م بشأن القوات المسلحة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 2006م بشأن شركات الامن الخاصة، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (40) لسنة 2006م في شأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتعديلاته،

وعلى مرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2006م بشأن انشاء المجلس الأعلى للأمن الوطني،

وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2007م بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2009م بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية،

وعلى مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2009م بشأن العقوبات العسكرية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2014م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2015م بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك،

وعلى مرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2019م بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة،

وعلى مرسوم اتحادي رقم (32) لسنة 2016م بتعيين مستشار للأمن الوطني،

وعلى قرار مستشار الأمن الوطني رقم (33) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2013م بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري،

:

الباب الأول

التعاريف والإحكام العامة

الفصل الأول

التعاريف

المادة الأولى ـ تعاريف بعض الكلمات والعبارات*

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة تالياً المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص معنى آخر:

: مستشار الأمن الوطني.

: مكتب الأسلحة والمواد الخطرة.

: مدير عام المكتب.

: مرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2019 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة.

: إذن يصدر من سلطة الترخيص المختصة بعدم الممانعة من الشحن وجلب المواد المشمولة بأحكام المرسوم بقانون الى منافذ الدولة.

: إذن يصدر من سلطة الترخيص المختصة بعدم الممانعة من إخراج المواد المشمولة بأحكام المرسوم بقانون عبر منافذ الدولة.

: إذن يصدر من سلطة الترخيص المختصة بعدم ممانعة إدخال او إخراج شحنة للدولة عبر منافذها.

: إذن يصدر من سلطة الترخيص المختصة يفيد بإدخال المواد المشمولة بأحكام المرسوم بقانون حسب الاختصاص من منافذ الدولة في الحالات التي لا تتطلب رخصة استيراد لها.

: إذن يصدر من سلطة الترخيص المختصة يفيد بإخراج المواد المشمولة بأحكام المرسوم بقانون حسب الاختصاص من منافذ الدولة في الحالات التي لا تتطلب رخصة تصدير لها.

: إذن يصدر من سلطة الترخيص المختصة بعدم الممانعة باستخدام المواد المشمولة بأحكام المرسوم بقانون.

: استيراد المواد المشمولة بأحكام المرسوم بقانون أو تصديرها أو إدخالها أو إخراجها من والى إقليم الدولة أو تصنيعها أو تخزينها أو نقلها أو بيعها أو شرائها أو جلبها أو استخلاصها أو استخدامها أو فصلها أو معالجتها أو التخلص منها.

: سلاح يعمل بواسطة الهواء المضغوط أو اي نوع من الغازات المضغوطة أو يتم ضغطها ميكانيكياً دون أي تفاعلات كيميائية.

: سلاح يعمل على إحداث موجات صوتية.

: سلاح يعمل بذخائر ضوئية لإحداث إنارة الأماكن لعمليات الإنقاذ وأية أغراض اخرى.

: سلاح يولد شحنة كهربائية قد يؤدي إلى شلل الهدف وعجزه عن الحركة أو الوفاة.

: مقذوف ليس به مواد متفجرة أو مواد دافعة يعتمد في اطلاقه على آلية السلاح الهوائي.

: مادة دافعه وبادئ اشتعال ولا تحتوي على مقذوف وينتج عنها صوت فقط.

: مقذوف يحتوي على مادة دافعه وبادئ اشتعال ومقذوف يحتوي على مادة كيميائية مضيئة.

: اجراء تغيير فني جوهري للأجزاء الداخلية للسلاح أو الذخيرة أو العتاد العسكري دون المساس بالشكل الخارجي بشكل واضح.

: المكان المرخص بغرض التدريب على استخدام الأسلحة أو ممارسة هواية الرماية.

: الاماكن المحددة في الدولة لممارسة هواية الصيد باستخدام الأسلحة.

: وحدة تحكم لتنشيط واشعال المادة المتفجرة الرئيسية عند استعمال المتفجرات.

: أجهزة تحتوي على مواد متفجرة بكميات مختلفة تستخدم لتشغيل أنظمة ومعدات الطوارئ والسلامة والأنشطة الصناعية.

: أجهزة يستعمل فيها مركب كيميائي أو خليط من مركبات كيميائية مختلفة صممت لتوليد حرارة أو غاز أو ضوء أو صوت أو دخان أو مزيج منها.

: وثيقة رسمية تشمل البيانات التي تطلبها الجهات المختصة في البلد المصدر، تصدر من الجهات المختصة في البلد المستورد لإثبات صاحب الملكية النهائية للمواد المشمولة بأحكام المرسوم بقانون.

: وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة في البلد المستورد لإثبات تسليم المواد المنقولة فعلياً إلى المستخدم النهائي.

: مكان محدد تعرض فيه الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري أو آلاتها أو منتجاتها المرتبطة بها أو عيناتها أو نماذجها أو مشبهاتها لفترة محدودة.

: الجهة التي تم منحها ترخيص لتنظيم وإقامة المعرض.

: أي شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على تصريح بالمشاركة في المعرض.

: الشركات أو المؤسسات أو المصانع المرخصة وفق أحكام المرسوم بقانون ولوائحه وقراراته المنفذة له.

: الجهة الاتحادية أو المحلية المعنية بالموافقة على ترخيص الأنشطة الاقتصادية التي تتعامل مع المواد الخطرة.

: الجهة الاتحادية أو المحلية المختصة بالموافقة على استيراد المادة الخطرة.

الفصل الثاني

الاحكام العامة

المادة 2 – نطاق السريان*

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع التراخيص والتصاريح وجميع ما يتعلق بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية والعتاد العسكري والمواد الخطرة.

المادة 3 – طلبات الترخيص والموافقة المبدئية ومدة الترخيص وتجديده وبدل الفاقد والتالف*

1- تقدم طلبات التراخيص بممارسة أي من الأنشطة المنصوص عليها في أحكام المرسوم بقانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له لدى الجهة المعنية بالدولة المختصة بالتراخيص الاقتصادية على أن يتم احالتها إلى سلطة الترخيص المختصة لاتخاذ ما يلزم حسب الإجراءات المتبعة لديها.

2- تصدر سلطة الترخيص المختصة الموافقة المبدئية خلال 60 يوم من تاريخ استلام الطلب، وفي حال عدم الرد يعتبر الطلب مرفوضاً.

3- يلتزم طالب الترخيص الحاصل على الموافقة المبدئية بعدم مزاولة نشاطه إلا بعد استيفاء الضوابط والشروط الصادرة من سلطة الترخيص المختصة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ حصوله على الموافقة المبدئية وإلا اعتبرت ملغية، ويجوز لسلطة الترخيص المختصة تمديد هذه المدة حسب ما تقدره من اعتبارات.

4- يتم اصدار الترخيص من سلطة الترخيص المختصة بعد استيفاء الشروط والضوابط المطلوبة.

5- تكون التراخيص لمدة سنة ميلادية واحدة قابلة للتجديد عدا تراخيص أو اقتناء وحمل الأسلحة للأفراد فتكون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

6- يصدر بدل فاقد أو بدل تالف للترخيص أو التصريح وفقا للشروط والضوابط التي يحددها الوزير المختص.

المادة 4 – اصدار نماذج التراخيص والتصاريح*

تصدر سلطة الترخيص المختصة النماذج الخاصة بالتراخيص والتصاريح لممارسة أي من الأنشطة المنصوص عليها في أحكام المرسوم بقانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له.

المادة 5 – الاحتفاظ بالسجلات والبيانات*

على كل مرخص له في مجال الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الالعاب النارية أو العتاد العسكري الاحتفاظ بالسجلات والبيانات لجميع العمليات التي تمت لمدة 10 سنوات ولا يتم التخلص منها إلا بعد أخذ موافقة سلطة الترخيص المختصة.

المادة 6 – اعتماد مسميات العاملين في المؤسسات والشركات المرخصة*

تعتمد سلطة الترخيص المختصة مسميات العاملين في المؤسسات والشركات المرخصة في مجال الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الالعاب النارية أو العتاد العسكري.

المادة 7 – الاستعانة بالعاملين المرخصين بشركات أخرى*

يجوز للمؤسسات والشركات المرخصة في مجال الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الالعاب النارية أو العتاد العسكري، الاستعانة بالعاملين المرخصين بشركات أخرى وفقا للإجراءات التي تحددها سلطة الترخيص.

المادة 8 – الإجراءات المتبعة عند صدور حكم قضائي بات بمصادرة الأسلحة المضبوطة في الجريمة*

1- عند صدور حكم قضائي بات بمصادرة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري أو الآلات أو الأدوات أو المواد الأولية الداخلة في تصنيعها أو خردتها أو أي جزء منها المضبوطة في جريمة يتم التصرف في المواد المصادرة حسب الحكم الصادر ومن خلال سلطة الترخيص المختصة وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة على أن يتحمل المحكوم ضده جميع المصاريف اللازمة لهذا التصرف.

2- في حالات سحب التراخيص أو انتهائها أو عدم تجديدها وفقا لأحكام المرسوم بقانون واللوائح والقرارات المنفذة له، يجوز لسلطة الترخيص المختصة التصرف في الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري بالبيع إذا تعذر على مالكها التصرف فيها وفقا للضوابط والشروط التي يحددها الوزير المختص، على أن تستوفي 15% من قيمة البيع كمصاريف إدارية لحساب سلطة الترخيص المختصة.

3- تخضع جميع الاسلحة المرخصة أو المسجلة أو المتحفظ عليها أو المعثور عليها أو المراد إتلافها أو التي صدر بحقها حكم قضائي للفحص من قبل الجهة المختصة.

4- يحدد الوزير المختص الشروط والضوابط الخاصة بالتصرف في الاسلحة أو الذخائر أو المتفجرات والألعاب النارية أو العتاد العسكري المتحفظ عليها أو المعثور عليها أو المتنازل عنها.

المادة 9 – استيراد الأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية والعتاد العسكري*

يجوز للجهات المرخصة استيراد الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري في حال عدم توفرها محلياً بموجب تصريح استيراد ووفقاً للإجراءات التي تحددها سلطة الترخيص المختصة.

المادة 10 – الاخطار الفوري بكل تغيير على طبيعة المواد المخزنة*

يجب على المرخص له إخطار سلطة الترخيص المختصة فوراً بوجود أي تغيير يطرأ على طبيعة المواد المخزنة لتتولى بدورها اتخاذ الإجراءات اللازمة حسبما تراه سلطة الترخيص المختصة.

المادة 11 – الإبلاغ الفوري في حالة فقد أو تلف أو العثور على الأسلحة والذخائر*

يجب إبلاغ أقرب مركز شرطة وسلطة الترخيص المختصة فوراً في حالة فقد أو تلف أو العثور على الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري أو خردتها أو أدواتها أو آلاتها، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة 12 – التأكد من استيفاء الشروط والضوابط لأماكن الرماية*

على سلطة الترخيص المختصة التأكد من استيفاء الشروط والضوابط لأماكن الرماية وتجربة المنتجات للشركات والمؤسسات وورش الإصلاح ومراكز الاختبار وفقاً لما تحددها سلطة الترخيص المختصة.

المادة 13 – استيراد قطع الغيار المجهزة والآلات والأدوات الخاصة*

يجوز للورش المرخصة بالإصلاح استيراد قطع الغيار المجهزة والآلات والأدوات الخاصة في حال عدم توفرها محلياً وذلك بعد موافقة سلطة الترخيص المختصة.

المادة 14 – اتلاف الأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية والعتاد العسكري*

لا يجوز اتلاف أي من الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري إلا بعد الحصول على تصريح من سلطة الترخيص المختصة.

المادة 15 – تصريح الافراج عن الأسلحة والذخائر*

لا يجوز الافراج من قبل الجمارك عن الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري أو أجهزتها أو آلاتها أو أدواتها أو أجزائها أو قطع غيارها من المنافذ إلا بتصريح افراج من سلطة الترخيص المختصة.

المادة 16 – التزامات الجهات المختصة بالسيطرة على منفذ شحن الأسلحة والذخائر*

على الجهات المختصة بالسيطرة على المنفذ الذي يتم من خلاله الشحن بالعبور أو الشحن المرحلي للأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري الالتزام بالآتي:

1- توفير مستودع مطابق للمعايير المعتمدة من المكتب على أن تتم عمليات التخزين وفقاً للإجراءات المتبعة لديها.